

QUESTIONS ET CONCEPTS D'AVENIR (ASSOCIATION)

القانون الأساسى

العنوان الأول -- التكوين –

الفصل 1: تكونت لمدة غير محدودة بين الأشخاص الطبيعيين والممضين على هذا النظام الأساسي جمعية أطلق عليها اسم:

المسائل والمفاهيم المستقبلية

Questions et Concepts d'Avenir

عنوان المقر الرئيسي للجمعية: حي السلامة، 3 مكرر نهج بحر العرب، 2010 منوبة العنوان الإلكتروني للجمعية: fgca.association@gmail.com

الفصل 2: تنشط هذه الجمعية وفق المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات وتحترم في نشاطها وتمويلها مبادئ دولة القانون والديمقراطية والتعددية والشفافية والمساواة وحقوق الإنسان.

وتلتزم بعدم الدعوة إلى العنف والكراهية والتعصب والتمييز على أسس دينية أو جنسية أو جهوية.

كما لا تجمع الأموال أو تقدم الدعم للأحزاب أو للمرشحين لانتخابات وطنية أو جهوية أو محلية.

وأن لا يكون مؤسسو ومسيرو الجمعية ممن يضطلعون بمسؤوليات سياسية ضمن الهياكل المركزية للأحزاب السياسية.

الفصل 3:

موضوع الجمعية: البحث في المسائل والمفاهيم المستقبلية ودراسة تطبيقاتها وإضافاتها إسهاما في تطور المجتمع وتتميته.

وتهنف الى : المساهمة في تتمية مختلف مجالات الحياة العامة. المساهمة في دراسة التصورات الاستشرافية, المساهمة في تكريسها، تطبيقيا، في الحركية العامة للتتمية.

و سائل تحقيق الأهداف:

- + الحملات التحسيسية.
- + الملتقيات والندوات.
- + الموارد المالية المشروعة.

آليات فض النزاعات: تختص الهيئة المديرة في فض النزاعات العادية التي تطرأ على الجمعية ولها أن تحيل موضوع النزاع على أنظار القضاء فيما يتعدى مشمو لاتها.

الفصل 4: يجب على كل من يمثل الجمعية إيداع إعلان بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ينص على اسم الجمعية وموضوعها وهدفها ومقرها مرفقا بنظير من الحجة الرسمية المحررة في الغرض عند إرسال مكتوب الإعلام عن تكوين الجمعية وذلك في أجل لا يتجاوز 7 أيام من تاريخ تسلم بطاقة الإعلام بالبلوغ أو من تاريخ انقضاء 30 يوما من تاريخ الإرسال عند عدم رجوع بطاقة الإعلام بالبلوغ.

الفصل 5: يلتزم مسيرو الجمعية بإعلام الكاتب العام للحكومة عن طريق مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ بجميع التغييرات التي أدخلت على نظامها الأساسي أو على هيئتها المديرة أو على مقرها الاجتماعي وذلك في أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ إدخال التغيير.

ويشمل هذا الإعلام الفروع والأقسام والمنظمات الثانوية التي لها علاقة بالجمعية.



QUESTIONS ET CONCEPTS D'AVENIR (ASSOCIATION)

كما يقع إعلام العموم بهذه التغييرات عبر وسائل الإعلام المكتوبة وعبر الموقع الإلكتروني للجمعية إن وجد.

العنوان الثاني التركيب – الاشتراك -- الأعضاء

الفصل 6: تتركب الجمعية من:

- أعضاء عاملين
- أعضاء منخر طين
 - أعضاء شر فيين

الفصل 7: كل عضو ملزم بدفع اشتراك سنوي قدره عشرون 20 دينارا ويدفع في السداسي الأول من كل سنة ويمكن باقتراح من الهيئة المديرة تغيير معلوم الاشتراك في جلسة عامة.

الفصل 8: يشترط لعضوية الجمعية:

- الجنسية التونسية أو الإقامة في تونس.
 - بلوغ 13 سنة من العمر على الأقل.
- القبول بمقتضيات النظام الأساسي كتابة.
 - دفع معلوم الاشتراك.

الفصل 9: كل أعضاء الجمعية متساوون في الحقوق والواجبات وفق بنود النظام الأساسي ويلتزمون بمقتضياته ولا يجوز مشاركة أعضاء أو أجراء الجمعية في إعداد أو اتخاذ قرارات من شأنها أن تؤدي إلى اعتراض بين مصالحهم الشخصية أو الوظيفية ومصالح الجمعية.

ويفقد صفة العضوية

+ من قدم استقالته ووجهها في ظرف مضمون الوصول باسم رئيس الجمعية على العنوان الرسمي للجمعية و أعلم الكاتب العام للحكومة بذلك بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

+ من قررت الهيئة المديرة رفته من أجل اقترافه غلطة فادحة، غير أن هذا الرفت لا يقرر إلا بعد أن تستدعى الهيئة المديرة المعني بالأمر بالطرق القانونية وتضرب له أجلا للإدلاء ببياناته، وإذا تأخر هذا عن الإدلاء فللهيئة المديرة الحق في اتخاذ قرارها بالرفت.

الفصل 10:

إن وفاة أو استقالة أو رفت أحد الأعضاء مهما كانت صفته لا يترتب عنه وضع حد لنشاط الجمعية. ويتعين على الأعضاء المستقيلين أو المرفوتين دفع اشتر اكاتهم التي حل أجلها واشتراك السنة التي وقع فيها الرفت أو الاستقالة.

الفصل 11: تتمثل حقوق الأعضاء في:

- + حق الحصول على المعلومات والبيانات المفيدة والهامة المتعلقة بالجمعية ونشاطها.
 - + حق انتخاب أعضاء الهيئة المديرة.
 - + حق المشاركة في كل تتقيح أو تغيير يزمع إدخاله على النظام الأساسي للجمعية.
- + حق الاطلاع على طرق الاقتراع والتصويت داخل الجلسة العامة وضبطها ضمن النظام الداخلي للجمعية.
 - حق الاطلاع على التقرير المالي.
 - حق الاطلاع على مضمون تقرير مراقب الحسابات.
- حق تقديم المقترحات والأراء بخصوص المسائل المتعلقة بالنشاط السابق للجمعية وبمشاريعها وبرامجها المستقبلية.



QUESTIONS ET CONCEPTS D'AVENIR (ASSOCIATION)

واجبات العضو:

- +خلاص معلوم الاشتراك
- + القيام بالواجبات والمهام الموكولة إليه ضمن برامج وأنشطة الجمعية
- + العمل على تطبيق أهداف الجمعية والالتزام بلوائحها ونظاميها الداخلي والأساسي
 - + المحافظة على ممتلكات الجمعية وصيانتها.

العنوان الثالث -- النظام الإداري --

: 12 الفصل

تدير الجمعية هيئة مديرة خدماتها مجانية وتتركب من سبعة (07) أعضاء ينتخبهم الأعضاء العاملون انتخابا سريا أثناء جلسة عامة وذلك لمدة ثلاث (3) سنوات. وتسند لهم الصفات التالية:

- رئيس
- نائب رئيس
 - کاتب عام
 - أمين مال
 - 3 3

يمكن إعادة انتخاب أعضاء الهيئة المديرة، غير أنه لا يمكن إعادة انتخاب أي عضو لأكثر من دورتين متتاليتين. ويشترط عدم اضطلاع مسيري الجمعية بمسؤولية ضمن الهياكل المركزية المسيرة للأحزاب السباسية.

الفصل 13: تمسك الجمعية السجلات التالية:

- + سجل الأعضاء تدون فيه أسماء أعضاء الجمعية وعناوينهم وجنسياتهم وأعمارهم ومهنهم.
 - + سجل مداو لات هياكل التسيير.
 - + سجل النشاطات والمشاريع ويدون فيه نوع النشاط أو المشروع.
- + سجل المساعدات والتبرعات والهبات والوصايا مع التمييز بين النقدي منها والعيني، العمومي والخاص، الوطني والأجنبي.
 - + سجل جرد العقارات والمنقولات.
 - + السجلات المحاسبية.

الفصل 14: تجتمع الهيئة المديرة مرة كل شهر على الأقل وتؤخذ القرارات بعد المداولة بأغلبية الأصوات على شرط حضور نصف الأعضاء على الأقل وعند التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا.

تسجل القر ار ات بالسجل الخاص بالمداو لات .

ويمكن للهيئة المديرة – بطلب من ثلث أعضائها – أن تعقد اجتماعا خارقا للعادة ويشترط حضور نصف الأعضاء بالجلسة.

الفصل 15:

للهيئة المديرة الصلاحية التامة للقيام بجميع العمليات المتعلقة بالجمعية باستثناء القرارات التي هي من مشمو لات الجلسة العامة.

كما يمكن لها:

- + إعداد مشروع النظام الداخلي للجمعية
- + النظر في قبول الأعضاء ورفتهم مع مراعاة أحكام الفصل 9
 - + إسناد العضوية الشرفية
- + الإذن بكراء المحلات وكراء وشراء الأثاث اللازم لنشاط الجمعية
 - + ضبط أجور من هم في خدمة الجمعية



QUESTIONS ET CONCEPTS D'AVENIR (ASSOCIATION)

- + السهر على احترام تطبيق القانون المنظم لنشاطها.
- + إبرام عقود برامج مع جمعيات أو جهات أخرى مختصة
- + إبرام عقود تعاون أو شراكة مع جمعيات أو منظمات أخرى تنشط على المستوى الوطني أو الإقليمي والدولي.

الفصل16:

يمكن للهيئة المديرة إدخال تغيير على صفات أعضائها أو تفويض جانب من سلطاتها لأحد أعضائها غير أن القرار المتخذ في الغرض ينبغي أن يصدر عن أغلبية ثلثي أعضاء الهيئة المديرة على الأقل ويجب أن يوقع من طرفهم ويسجل على دفتر المداولات.

الفصل 17: يحجر على الجمعية تنظيم أية نظاهرة يتم من خلالها توزيع الأرباح على أعضائها. وتتكون مداخيل الجمعية من:

- + اشتراكات الأعضاء.
- + المساعدات العمومية.
- + العائدات الناتجة عن ممتلكات الجمعية ونشاطاتها ومشاريعها.
 - + التبرعات والهبات والوصايا وطنية كانت أو أجنبية.

وتلتزم الجمعية بصرف مواردها على النشاطات التي تحقق أهدافها.

الفصل 18: يحجر على الجمعية قبول مساعدات أو تبرعات أو هبات صادرة من دول لا تربطها بتونس علاقات دبلوماسية أو عن منظمات تدافع عن مصالح وسياسات تلكم الدول.

وتتشر الجمعية المساعدات والتبرعات والهبات الأجنبية وتذكر مصدرها وقيمتها وموضوعها بإحدى وسائل الإعلام المكتوبة وبالموقع الإلكتروني للجمعية إن وجد، في طرف شهر من تاريخ قرار طلبها أو قبولها. وتعلم الكاتب العام للحكومة بكل ذلك بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ في نفس الأحل.

الفصل 19: تمسك الجمعية محاسبة طبقا للنظام المحاسبي للمؤسسات الجاري به العمل ووفق المعايير المحاسبية الخاصة بالجمعيات التي يضبطها قرار الوزير المكلف بالمالية.

الفصل 20: تتم كل المعاملات المالية للجمعية صرفا ودخلا بواسطة تحويلات أو شيكات بنكية أو بريدية إذا تجاوزت قيمتها مبلغ خمسمائة (500) دينار ولا يمكن تجزئة هذه المصاريف أو المداخيل كي لا تتجاوز القيمة المذكورة.

الفصل 21: إذا لم تتجاوز الموارد السنوية للجمعية 100.000 دينار تتولى الجلسة العامة تعيين مراقبي حسابات للجمعية والذين يتطوعان لذلك. أو من بين أهل الاختصاص المتطوعين الذين لا ينتمون للجمعية. أو مراقبا لحساباتها من بين المرسمين في قائمة "المختصين في الحسابية" بجدول مجمع المحاسبين بالبلاد التونسية.

- + إذا تجاوزت موارد الجمعية 100 ألف دينار تعين مراقبا لحساباتها من بين الخبراء المحاسبين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية أو من بين المرسمين في قائمة "المختصين في الحسابية" بجدول مجمع المحاسبين بالبلاد التونسية.
- + وفي صورة تجاوزت مواردها السنوية مليون دينار (1000.000) تعين الجمعية مراقبا أو عدة مراقبي حسابات من بين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين للبلاد التونسية.

الفصل 22: يتم تعيين مراقب أو عدة مراقبي حسابات من قبل الجلسة العامة العادية لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد للقيام بمهمة مراقبة حسابات الجمعية حسب المعايير التي تضبطها هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية. وتتكفل الجمعية بخلاص أتعاب مراقب الحسابات بالرجوع إلى الجدول الجاري به العمل بالنسبة إلى مدققي الحسابات لدى المؤسسات بالبلاد التونسية.



QUESTIONS ET CONCEPTS D'AVENIR (ASSOCIATION)

الفصل 23: يرفع مراقب الحسابات تقريره إلى الكاتب العام للحكومة وإلى رئيس الهيئة المديرة للجمعية في أجل شهر ابتداء من تاريخ تبليغه القوائم المالية للجمعية وفي صورة تعدد مراقبي الحسابات وعند اختلافهم في الرأي، يجب إعداد تقرير مشترك يتضمن وجهة نظر كل واحد منهم.

الفصل 24: تعرض القوائم المالية على الجلسة العامة العادية للمصادقة عليها أو رفضها على ضوء تقرير مراقبة الحسابات. وتتشر الجمعية هذه القوائم مرفقة بتقرير مراقبة الحسابات بإحدى وسائل الإعلام المكتوبة وبالموقع الإلكتروني للجمعية إن وجد في ظرف شهر من تاريخ المصادقة عليه.

الفصل 25: تحتفظ الجمعية بوثائقها وسجلاتها المالية لمدة (10) عشر سنوات.

الفصل 26: عند الاستفادة من المال العمومي تقدم الجمعية تقريرا سنويا يشمل وصفا مفصلا لمصادر تمويلها ونفقاتها إلى دائرة المحاسبات.

العنوان الرابع -- الجلسة العامة --

: 27 الفصل

تتركب الجلسة العامة العادية من جميع أعضاء الجمعية الخالصين في اشتراكاتهم وتجتمع مرة في السنة باستدعاء يوجه للأعضاء قبل الجلسة بخمسة عشر يوما بواسطة البريد الالكتروني أو العادى.

الفصل 28: تلتئم الجلسة العامة بشرط حضور نصف الأعضاء على الأقل. ويصادق على القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي صورة عدم اكتمال النصاب القانوني تعقد جلسة عامة ثانية في أجل أدناه 15 يوما من تاريخ عقد الجلسة الأولى بدعوة من الهيئة المديرة. وتكون مقرراتها نافذة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين وفي هته الصورة تصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

الفصل 29: تستمع الجلسة العامة إلى تقرير الهيئة المديرة وتتولى خاصة:

- + تحديد السياسة العامة للجمعية وتوجيهها ومراقبتها.
- + مناقشة التقرير الأدبى أو تعديله والمصادقة عليه أو رفضه.
- + مناقشة القوائم المالية على ضوء تقرير مراقبة الحسابات والمصادقة عليها أو رفضها.
 - + تتقيح النظام الأساسي للجمعية.
 - + المصادقة على النظام الداخلي للجمعية.
 - + إقرار البرنامج للفترة المقبلة.
 - + إقرار الميزانية التقديرية.
 - + اقتناء العقارات اللازمة لنشاط الجمعية أو التفويت في العقارات التابعة لها.
 - + تعيين مراقب أو مراقبي حسابات.
 - + مداولة المواضيع المرسومة بجدول الأعمال.
 - + انتخاب أعضاء الهيئة المديرة.

الفصل 30: تتخذ القرارات في الجلسة العامة العادية برفع الأيدي وبأغلبية الأصوات. ويتم انتخاب الهيئة المديرة وجوبا بالاقتراع السري.

الفصل 31: ترخص الجلسة العامة في اقتناء العقارات اللازمة لنشاط الجمعية أو التفويت في العقارات التابعة لها والمصادقة على تتقيح نظامها الأساسي وذلك بأغلبية ثلثي أعضائها.



QUESTIONS ET CONCEPTS D'AVENIR (ASSOCIATION)

القصل 32: فيما عدا الجلسة العامة العادية يمكن دعوة أعضاء الجمعية إلى جلسة عامة خارقة للعادة بطلب من رئيسها أو بطلب كتابي يوجه إلى رئيسها من طرف ثلث الأعضاء العاملين عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ على أن لا تجتمع إلا بحضور نصف الأعضاء على الأقل. وفي كل الحالات لا تتخذ القرارات إلا بأغلبية ثلثي (2/3) أصوات الأعضاء الحاضرين.

الفصل 33: وفي صورة عدم اكتمال النصاب القانوني تعقد جلسة عامة ثانية في أجل أدناه 15 يوما من تاريخ عقد الجلسة الأولى بدعوة من الهيئة المديرة تضم ثلث أعضاء الجمعية العاملين على الأقل. وفي كل الحالات لا تتخذ القرارات إلا بأغلبية ثاثي (2/3) أصوات الأعضاء الحاضرين.

الفصل 34: تنظر الجلسة العامة الخارقة للعادة في مسائل هامة منها:

- + تسديد شغور في تركيبة الهيئة المديرة إذا تجاوز ثلث أعضائها
 - + مراجعة النظام الأساسي للجمعية.
 - + وضع حد للمدة النيابية للهيئة قبل انقضاء مدتها القانونية.
 - + دمج الجمعية مع جمعيات أخرى أو تجزئتها.
 - + حلّ الجمعية وتصفية مكاسبها أو تعليق نشاطها مؤقتا.

العنوان الخامس -- تنقيح النظام الأساسى --

الفصل 35: لا يمكن تتقيح النظام الأساسي إلا:

+ باقتراح من الهيئة المديرة

+ أو بطلّب كتابي صادر عن ثلث أعضاء الجمعية العاملين على أقل تقدير موجه إلى رئيس الجمعية عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

الفصل 36: في كلتا الصورتين المنصوص عليهما بالفصل السابق يجب أن يضمن الاقتراح الخاص بالتتقيح في جدول أعمال جلسة عامة عادية أو خارقة للعادة تضم نصف أعضاء الجمعية العاملين. وفي صورة عدم اكتمال النصاب القانوني تعقد جلسة عامة ثانية خارقة للعادة في أجل أدناه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ عقد الجلسة الأولى بدعوة من الهيئة المديرة تضم ثلث أعضاء الجمعية العاملين على الأقل. وفي كل الحالات لا تتخذ القرارات إلا بأغلبية ثلثي (2/3) أصوات الأعضاء الحاضرين.

الفصل 37: إن التتقيح الذي يدخل على هذا النظام مدة نشاط الجمعية يجب الإعلام عنه وفق الصيغ المنصوص عليها بالفصل 5 أعلاه.

العنوان السادس -- حل الجمعية وتصفية مكاسبها أو تعليق نشاطها مؤقتا --

الفصل 38:

لا يمكن التصريح بتعليق نشاط الجمعية مؤقتا أو حلها بصفة تلقائية، إلا طبقا لمقتضيات الفصلين 32 و 33 المذكورين سابقا

الفصل 39:

في صورة حل الجمعية يتم إبلاغ الكاتب العام للحكومة بقرار الحل عن طريق مكتوب مضمون الوصول من الإعلام بالبلوغ خلال 30 يوما من تاريخ الحل وتعيين مصفي قضائي. وتقدم الجمعية لأغراض التصفية بيانا بأموالها المنقولة وغير المنقولة ليعتمد في الوفاء بالتزاماتها ويوزع المتبقى منها



QUESTIONS ET CONCEPTS D'AVENIR (ASSOCIATION)

بحسب ما تقرر أثناء الجلسة العامة المنعقدة لهذا الغرض إلا إذا كانت تلك الأموال متأتية من المساعدات والتبرعات والهبات والوصايا فتؤول إلى جمعية أخرى تماثلها في الأهداف تحددها الهيئة المختصة للجمعية.

إمضاء أعضاء الهيئة التأسيسية

يشهد الممضون أسفله، أعضاء الهيئة التأسيسية لجمعية "المسائل والمفاهيم المستقبلية"، أنهم وافقوا على كل فصول نظامها الأساسي المبوبة أعلاه:

- منصور مهنی (رئیس)
- نزار بن سعد (نائب رئيس مكلف بالعلاقات والتعاون)
- محمد سعد برغل (كاتب عام، مكلف بالنشر والتوثيق والأرشفة)
 - إلياس العبيدي (أمين مال)

+ 3 أعضاء:

- خديجة بن حسين (عضو مكلف بالإعلام والاتصال)
- حليمة ونادة (عضو مكلف باللقاءات والنشاطات والتظاهرات)
 - حبیب الجربی (عضو مکلف بالبحوث و الدر اسات)